

**قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٥**

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ (القسم)  
(مجلس الوزراء) الفرع ١ (برئاسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات  
وأجر ومرتبات) ، اعتياد إضافي قدره ٢٠٠٠ج (الفاتحة) لمواجهة  
الأجور الإضافية برئاسة مجلس الوزراء لغاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد  
تنفيذ هذا القانون وكل منهما فيما يهمه ما  
صدر ببيان الرئاسة في ١١ جانفي الأول سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)  
وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
عبد المنعم القيسيوفي جمال عبد الناصر حسين ، بكتاش (أ.ح)

**قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٥**

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٨٤-١٩٩٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٨٢

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

مادة ٣ - يجري الكشف الطبي سنويًا على طلبة كلية الطيران  
ويستبعد كل طالب يفقد شروط اللياقة الطبية أثناء مدة الدراسة .

مادة ٤ - للطالب الذي يتضيق عدم قابلته لتحمل الطيران الأولوية  
في الالتحاق بإحدى الكلمات العسكرية الأخرى حسب شروط الكلية  
المقول إليها .

مادة ٥ - لفائد عام القوات المسلحة بناء على توصية المجلس الأعلى  
أن يلحق بالكلية طلبة من جملة الدرجات والدبلومات الجامعية ،  
وتمتد لهم دراسات خاصة ويغفون من شرط السن أو أي شرط آخر يرى  
المجلس الأعلى إعفاءهم منه .

مادة ٦ - لوزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى ، أن يلحق  
بالكلية طلبة من غير المصريين توصل لهم دراسات خاصة وتطبق عليهم  
جميع الشروط الخاصة بالطلبة المصريين فيما عدا نفقات التعليم التي يتقاضاها  
المجلس الأعلى لكلية الطيران .

مادة ٧ - تكون الكلية الطيران لائحة داخلية تصدر برسوم  
بعد التصديق على مشروعها من المجلس الأعلى ومن فائد عام القوات  
المسلحة وتبين هذه اللائحة ما يأتي :

(أ) شروط وإجراءات قبول الطلبة في الكلية .

(ب) نظام الدراسات والامتحانات في الكلية .

(ج) رسوم القيد التي يؤدىها الطلبة وكيفية أدائها وأحوال الإعفاء منها  
أو من بعضها .

(د) القواعد الواجب اتباعها في التثمين المبادلة الخاجية بالإدارة  
والتعليم .

مادة ٨ - يلغى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإنشاء كلية  
الطيران الحربي .

مادة ٩ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ١١ جانفي الأول سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم حامد جمال عبد الناصر حسين

بكاش ، (أ.ح) لواء (أ.ح)